50 مقرر القواعد الفقهية | قاعدة الضرر يزال | التأهيل الفقهي المالكي | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم نتناول في هذا الجزء قاعدة فقهية اخرى من القواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة الضرر يزال ومنهم من عبر اي من الفقهاء من عبر هذه القاعدة وعبر عن هذه القاعدة - 00:00:05

مستندا للفظ النبوي الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ضرر ولا ضرار ومنهم من عبر بقوله نفي الضرر الضرر في اللغة له عدة معان من بين تلك المعاني انه خلاف النفع - 00:00:23

فمن عبر بهذا التعبير او التعبير الثاني او التعبير الثالث فخلاف النفع الوارد في الايات او في الادلة الشرعية من الايات والاحاديث كلها تدور حول هذا المعنى اي معنى خلاف النفع اي ما يكون فيه ظرر اي خلاف للنفع - 00:00:39

هذه التعبيرات الثلاثة لا ضرر ولا ضرار الضرر يزال او نفي الضرر كلها تعني عند الفقهاء على اختلاف تلك التعبيرات ازالة الضرر ابتداء ومقابلة ودفعه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه - 00:00:57

لا ضرر ولا ضرار على من رأى من العلماء او بناء على من قد رأى من العلماء ان الضرر له معنى مغاير لمعنى الضرار اي ان الضرر اي لا يضر الرجل اخاه والاضرار او الضرار عفوا - 00:01:15

لا يكون اضرار من كل واحد من الطرفين لصاحبه لان الضرار فيه مقابلة فيه صيغة اه هذه الصيغة تعني ان هنالك طرفان اه ان هنالك طرفين فعلى هذا التعبير او على التعبير الاخر ان الضرر يزال ما معنى يزال؟ يعني يدفع ويرفع - 00:01:30

او على تعبير من رأى من الفقهاء ان ان يعبر بقوله نفي الضرر اي ان الضرر منفي ابتداء كلها بهذه التعبيرات تعني هذا المعنى اي ازالة الضرر ابتداء بان لا يقع ومقابلة يعني ابتداء من الانسان ومقابلة في من يقابله من الطرف الاخر ودفعه قبل - 00:01:51

وقوعه يعني ان يدفع وينفى قبل وقوعه وكذلك يرفع بعد وقوعه ان يزال بعد وقوعه من ادلة هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذلك ما جاء في ايات واحاديث اخرى من بينها - 00:02:14

اه قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا اه لتعتدوا هذه هي القاعدة لها قواعد مندرجة تحتها من بين تلك القواعد اه القاعدة اه في تعبيرها الاصلي في قولهم اه او في قول الفقهاء ضرر يزال على اعتبار انه - 00:02:30

ان ضرر يزال تعبير اخر او انها مندرجة تحت القاعدة بالتعبير الاخر في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. وهذا اصلا لانه هنالك خلاف بين قال ايهما اي اي التعبيرين اعم اه يعني يشمل الحالتين في قضية الابتداء والمقابلة والرفع بعد الوقوع - 00:02:48

هو الدفع قبل الوقوع اه من اه هذه القواعد المندرجة الضرر يزال ومن الامثلة على هذه القاعدة الحجر على المفلس. من هو المفلس الذي حكم القاضي بفلسه هذا الشخص الذي حكم القاضي بتفليسه او بفلسه سيحجر ويمنع من التصرف في ماله - 00:03:08

لماذا يحجر لكي يزال الضرر على الدائنين او عن الدائنين هذا سيكون فيه صيانة لحقوقهم سيكون فيه صيانة لاموالهم مما قد يقع عليهم من الضرر فيما لو تصرف هذا المفلس في ماله - 00:03:28

لذلك هذا الضرر الواقع بهم او الذي يمكن ان يقع بهم يدفع قبل وقوعه بان يحجر على المفلس ويمنع من التصرف ماله صيانة لتلك الحقوق ومن تلك القواعد ايضا ومثالها مشابه للمثال السابق الضرر يدفع قدر الامكان - 00:03:44

اه الضرر يدفع قبل بقدر الامكان ما معنى يدفع؟ يدفع يعني آآ ينحى يبعد وبقدر الامكان يعني بقدر الاستطاعة وبقدر اليسر كما قال الله تبارك وتعالى اه فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال المولى تبارك وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من خيل اه ومن قوة - 00:04:04
ترهبون به عدو الله وعدوكم فاذا هذا الضرر الذي يمكن ان يتوقع آآ يعني من العدو يدفع بقدر الامكان يعني بقدر القدرة او بقدر الطاقة وبقدر اليسر والاستطاعة فمن وجد متاعه عند من افلس؟ يعني ان من باع انسانا - 00:04:26
او اقرضه شيئا من المال وحكم على هذا المقترض بانه قد افلس الاصل بان هذا المقرض سيكون اسوة الغرماء اي انه يذهب ويحاصص الغرماء في المال الذي سيأتيهم جميعا من هذا الشخص الذي قد افلس - 00:04:45
لكن لو وجد متاعه عنده يعني عينه فهذا الضرر يدفع بقدر الامكان بمعنى انه لا يحاصصهم وانما يأخذ متاعه مباشرة فلو باعه شيئا دون ان يؤدي المفلس ثمنه باعه سيارة مثلا فيأخذ السيارة لانه هو احق بها كما ورد في ذلك وكما وردت في ذلك الادلة الشرعية - 00:05:02
من القواعد المندرجة كذلك الضرر لا يزال بمثله الضروري ينبغي ان يرفع ابتداء ومقابلة يدفع قبل وقوعه لكن ماذا لو كان هذا الضرر يترتب عليه ضرر مثله؟ لو كان يترتب عليه ضرر اقل منه نعم هنا سنتحدث عن آآ القاعدة التي ستأتي بعد قليل وهو - 00:05:22
وان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف لكن نتحدث عن ضرر سيرفع سيزال بماذا؟ بضرر مثله كمن اكره على قتل مسلم اتى انسان وهدد شخصا وقال له اذهب وقت فلانا والا ساقتلك - 00:05:44
الان هذا الضرر الذي سيقع على هذا الشخص المهدد ما هو؟ هو قتل لنفسه وازهاق لروحه في مقابل ماذا؟ في مقابل انه سيذهب ويزهق رح انسان غيره. فاذا هذا الضرر الواقع به لا يزال بمثله. بمعنى انه صيانة لروحه او صيانة - 00:06:01
لنفسه من القتل يهدر او يضر بغيره بمثل هذا الضرر الذي وقع به. نعم لو هدد مثلا بانه لو لم يذهب ويسرق مال فلان او سيارته فلانة ويذهب ويؤذي فلانا سيقتل؟ نعم هنا الان كما سيقال آآ سنقدر ما هي المفسدة - 00:06:17
او الضرر الاكبر ونذهبه من خلال ارتكاب الظرر الاخف لكن طالما ان الظرر الذي سيرتكب آآ لاجل دفع ضرر مثله فهذا اذا لا يكون كما كما مر معنا ايضا في القواعد او في آآ الدرس الماظي - 00:06:37
بان الظرر لا يزال بمثله كذلك من القواعد اه المندرجة تحت هذه القاعدة الضرر الاشد يزال بضرر الاخف كما بينت قبل قليل ومن امثلة ذلك اخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها بالغلاء - 00:06:53
هذا الذي يبيع يحتكر سلعة يقوم عليها الناس وعليها قوام عيشهم ويجمعها ويجعلها في المخازن اه يعني كما يقال يخزنها حتى اذا اشتدت حاجة الناس اليها باعها باعها بماذا؟ باعها بالغلاء - 00:07:09
هذا سيجبر على البيع لماذا يجبر على البيع كي لا يشتد ضرر الناس؟ اليس اجباره على البيع فيه ظرر؟ نعم فيه ظرر فيه ضرر من عدة امور فيه ظرر باجباره على البيع قد يكون هو كما يقال آآ يعني من الناحية التجارية يريد تصريف - 00:07:28
في اوقات مختلفة وسيكون كذلك يعني بثمن وسعر معين لكن هذا كله هذا الضرر كله اه يرتكب ولابد من ارتكابه في مقابل دفع ضرر اشد وهو عدم الاضرار بالناس وعدم اه تفويت مصلحتهم وعدم الاخلال كما يقال - 00:07:47
قال حتى لو قلنا مثلا تعبيرنا المعاصر بالامن الغذائي في المجتمعات فالضرر الاشد الذي سيلحق مجتمعا كاملا يزال بماذا بارتكاب ضرر اخف ويمثل الفقهاء لها كذلك بمن كان مثلا اه كانت داره او كان مثلا جزء من داره اه محتاجا اليه في - 00:08:10
الناس ولتوسعة طريقهم او للمسجد فان فانه يجبر على بيع بيته سيرتكب او سيرتكب في حقه ضرر لكن هذا الضرر اخف من ابقاء الناس في ضيق وفي مشقة بسبب عدم - 00:08:30
على البيع. فاذا الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ومن القواعد كذلك المندرجة درء المفاسد اولى من جلب المصالح. ما معنى درء؟ يعني دفع المفاسد درؤها اولى من جلب المصالح يعني في فعل واحد - 00:08:43
قد يترتب عليه مصلحة في فعله اي مصلحة شرعية والشريعة جاءت لرعاية المصالح وتقريرها وجلبها وكذلك جاءت لدفعها. والمثال الموجود مثل ترك المبالغة في المضمضة للصائم. ما الذي سيترتب على المبالغة في المضمضة؟ تحقيق - 00:09:00

امر النبي صلى الله عليه وسلم وليبالغ في المظمظة الا ان يكون صائما. المبالغة في المظمظة فيها تحقيق للاسباغ لاسباغ الوضوء. وامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم لكن كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث الا ان تكون صائما. ما الذي يمكن ان يحصل من هذه المضمضة والمبالغة في المضمضة؟ قد يصير الماء الى حلقه - 00:09:20

فاذا وصل الماء الى حلقه ترتب على ذلك القضاء لان وصول الماء الى الحلق يعتبر من الامور المنهي عنها اي التي ينهى عنها الصائم بان يوصل شيئا من تلك الاشياء الى حلقه والى غير ذلك من المنافذ او من المفطرات التي مرت معنا في احكام الصيام. اذا هذه فيها مصلحة - 00:09:45

فيها تحقيق لاسباغ الوضوء فيها مصلحة شرعية لكنها هذه المصلحة حينما تعارضت مع مفسدة فان درء المفاسد اولى من جلب المصالح - 00:10:03